المسائل الفقهية المعتبر فيها السن في الجنايات

إعداد:
مشاري فيصل أحمد السنان
باحث دكتورة بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

يعتمد هذا البحث على السن المعتبر في ارتكاب الجنايات، والمسائل الفقهية التي تأخذ في الاعتبار السن في ارتكاب الجناية، وذلك مثل: السن المعتبر في الغرة، والسن المعتبر في قبول الإسلام، والسن المعتبر في إيقاع عقوبة الزنا، وتقديم الأَسَنِّ على غيره في الولاية العامة إن استووا، وتقديم الأَسَنِّ في كتابة الكتاب، والسن المعتبر في الشهادة، والسن المعتبر في المعتق، والسن المعتبر في المدير، معتمدًا في ثنايا هذا البحث على آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، ثم رجعت إلى أقوال الفقهاء في هذه المسائل الفقهية، والدليل عليها ومناقشتها والراجح من هذه الأقوال.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد...

لقد اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس، التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً، يحقق الأمن، ويمنع الفساد والعدوان والظلم، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه؛ ولكن راعت الشريعة الإسلامية السن في ارتكاب الجناية، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن أبي حنيفة –رحم الله الجميع– ودليلهم في ذلك خبر ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "عرضني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا بن خمس عشرة سنة، فأجازني" [(١)] متفق عليه.

قال ابن قدامة في المغني: (وأما السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة)

وكانت التشريعات والأنظمة الوضعية حريصة على سن القوانين والأحكام الخاصة بهم مع المراعاة لسنهم ومستوى تفكيرهم، فإن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت قواعد هذا الاهتمام وأسسه، حيث فرقت بين الطفل الصغير والطفل البالغ في المسئولية الجنائية، نظرًا للتفاوت الذي نتج عنه تفاوت في القصد إلى الأمور وتقدير نتائجها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم الحديث :٢٦٦٤، ج٣، ص١٧٧.

المبحث الأول

السن المعتبر في الغرة

اختلف العلماء في السن المعتبر في الغرة [١] على قولين:

القول الأول:

ليس للغرة سن معتبر، بل في أي سن أخرجت أجزأت، وهذا ظاهر كلام الحنفية [٢]، حيث إنهم لم يذكروا السن في وصف الغرة، وبه قال المالكية [٣]، وهو قول عند الحنابلة. [٤]

دليلهم: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة. [٥]،

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بغرة عبد أو أمة، ولم يخصصها بسن معين، ففي أي سن أخرجت أجزأت لدخولها في عموم النص.

القول الثاني: إن السن المعتبر في الغرة هو سبع سنين فما فوقها، وهو المذهب عند الحنابلة [٦]، وبه قال الشافعية، وقيد الشافعية غاية سن الغرة بعشرين سنة في قول،

---

(١) الغُرّة في الأصل البياض في الجبهة، والمراد بها هنا العبد أو الأمة، وهي الدية الواجبة في قتل الجنين. [ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص٤٤٥، تاج العروس (١٣/ ٢١٧) مادة (غرر).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر (٢٦/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، البناية (١٣/ ٢١٨– ٢١٩).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م، (٨/ ١٧٨)، شرح التنوخي (٢/ ٣١٣)، منح الجليل (٩/ ٩٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٥٣٦)، المبدع (٧/ ٢٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، (٤٦) باب الكهانة، حديث (٥٧٥٨) (٤/ ٤٧).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩م، (٨/ ٤٠٧)، الفروع (٩/ ٤٤٢)، الإنصاف (١٠/ ٧٠).

والقول الآخر أنها خمس عشرة سنة للغلام وعشرون سنة للجارية. [١]

أدلتهم:

١. قول النبي ﷺ: **«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين»** [٢]، **وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ جعل السبع حدًا للأمر بالصلاة، والفائدة من العتق هي استكمال أحكام الشرع، فتكون السبع حدًا لأول سن الغرة.

يناقش: بأن فائدة العتق غير مقصورة في ذلك؛ فلا يصح الاعتماد على سن الأمر بالصلاة بجعله حدًا لسن الغرة.

٢. إن من دون السبع محتاج إلى من يكفله، وهذا ليس من الخيار –أي: في جنس الرقيق– المقصود من الغرة [٣].

نوقش من وجهين:

الأول: إن الحاجة إلى الكفالة باطلة بمن فوق السبع، فكلاهما محتاج لها. [٤]

الثاني: إن بلوغ من دون السبع قيمة الكبير مع صغره، يدل على أنه خيار. [٥]

واستدل الشافعية على تقييد غاية سن الغرة بعشرين سنة للجنسين بما يلي:

١. إن العشرين أقرب سن إلى الجمع بين زيادة الثمن وكمال المنفعة، فلا يقبل فيما جاوزها ويقبل فيما دونها. [٦]

نوقش: إن هذا تحكم لم يشهد له نص، ولا له نظير يقاس عليه، وابن العشرينات أكمل

---

(١) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٩٨٣، (٦/ ١١٧)، نهاية المطلب (١٦/ ٦٠٤– ٦٠٥)، روضة الطالبين (٩/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث صحيح، حديث (٤٩٥) (ج١، ص٣٦٧).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م، (٧/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩م، (٨/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩م، (٨/ ٤٠٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩، (١٢/ ٣٩٣).

ممن دونه عقلًا وبنية، وأقدر على التصرف، وأنفع في الخدمة وقضاء الحاجة. (١)

٢. إن النمو والازدياد إلى حد عشرين سنة، وبعده التراجع والانحطاط. (٢)

نوقش: بأن الهرم إن كان يؤثر في العمل، فليس العمل معتبرًا في هذا الباب، والدليل عليه أن العيب المانع من الإجزاء في الغرة، ما لا يكون مؤثرًا في العمل بشين في الوجه والطرف وما أشبهها. (٣)

أدلة القول الآخر للشافعية بتقييد غاية سن الغرة بخمس عشرة سنة للجارية وعشرون سنة للغلام:

١. إن ثمن الغلام بعد البلوغ ينقص، وثمن الجارية إلى العشرين يزيد. (٤)

نوقش من وجهين:

الأول: لما لم يختلف الغلام والجارية في أول السن، وجب ألا يختلفا في آخره. (٥)

الثاني: إن نقصان ثمن الغلام مقابل لزيادة نفعه فتعارضا، وتساوى فيهما الجارية والغلام؛ لأن تأثير السن في الجارية أكثر من تأثيره في الغلام. (٦)

٢. إن من بلغ خمس عشرة سنة لا يدخل على النساء. (٧)

نوقش: بأنه إن أريد بالنساء هنا الأجنبيات، فلا حاجة إلى دخوله عليهن، وإن أريد به سيدته، فليس بصحيح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧، (١٦/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: المرجع نفسه.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٩٣).

(٧) ينظر: روضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٩٩١م، (٩/ ٣٧٦).

تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ٥٨﴾ (١)(٢)

الترجيح: الراجح –والله الموفق للصواب– هو القول بأنه ليس للغرة سن معتبر، بل في أي سن أخرجت أجزأت؛ لما استدل به أصحاب هذا القول، مع مناقشة أدلة المخالفين.

(١) سورة النور: آية ٥٨.

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٧– ٤٠٨).

المبحث الثاني

السن المعتبر في قبول الإسلام

اختلف العلماء في السن المعتبر في قبول الإسلام على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن المعتبر في قبول الإسلام هو أن يعقل الصبي الإسلام، وبهذا قال الحنفية [١]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب. [٢]

أدلتهم:

١ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكرًا وإما كفورًا»** [٣]، **وجه الاستدلال:** إن الحديث يقتضي أن يكون ما أعرب اللسان عنه صحيحًا، والصبي الذي يعقل الإسلام فيشهد بالوحدانية قد أعرب عنه لسانه بإسلامه شاكرًا شكورًا، فلا نجعله كافرًا كفورًا. [٤]

٢ – عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي ﷺ يوم بدر، وهو ابن عشرين سنة. [٥]، **وجه الاستدلال:** أن هذا نص في أن عليًا ﷺ أسلم، وله أقل من عشر سنين، فإن غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، والبعثة قبل الهجرة بعشر سنين –وقيل ثلاث عشرة سنة–، وقيل غير ذلك، فيكون عمره حين أسلم ما بين خمس إلى تسع سنين، وهي السن التي يعقل فيها الصبي غالبًا، فدل على قبول الإسلام من

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨)، رد المحتار (٤/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٥)، الفروع (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٤٨٠٦) (٢٣/ ١١٤)، قال الهيثمي: فيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد (٧/ ٢١٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢١).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ﷺ، حديث (٤٥٨٣) (٣/ ١٢٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. ينظر: التلخيص (٣/ ١٢٠).

الصبي الذي يعقله. [١]

نوقش: بأن إسلام علي ﷺ ليس بحجة؛ فالأحكام إنها صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق، أما قبلها فكانت منوطة بالتمييز. [٢]

أجيب عنه: بأنه لا دليل على هذا التفريق، كما أن النبي ﷺ لم يرد في حياته على أحد إسلامه، من صغير ولا كبير، بل كان يعرض الإسلام على الصغار، ومن ذلك ما رواه أنس ﷺ أنه كان غلامًا يهوديًا يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» [٣]، ولم يفرق بين ما قبل عام الخندق وبعده" [٤]

٣ – إن الإسلام عبادة محضة، فتصح من الصبي العاقل، كالصلاة والصيام. [٥]

القول الثاني: أن السن المعتبر في قبول الإسلام هو البلوغ، وهو الأصح عند المالكية [٦]، والمنصوص عن الشافعي [٧]، ورواية عن الإمام أحمد. [٨]

أدلتهم:

---

(١) ينظر: السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م، (٦/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، (٢/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، (٧٩) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث (١٣٥٦) (١/ ٤١٦).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٤).

(٥) ينظر: المرجع نفسه.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م، (٢/ ٦٨٣)، الذخيرة (٩/ ١٣٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٢٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١)، كفاية النبيه (١٧/ ٩٠)، أسنى المطالب (٢/ ٥٠٠).

(٨)ينظر: الفروع (١٠/ ١٩٢)، المبدع (٧/ ٤٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٠).

١ – عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم «**وعن الصبي حتى يحتلم**» [١]، **وجه الاستدلال:** أن رفع القلم عمن دون البلوغ يمنع من أن يجري على اعتقاده حكم. [٢]

نوقش: بأنه لا حجة لكم في هذا الحديث، فإنه يقتضي ألا يكتب عليه ما يعمل من سيئة، والإسلام يكتب له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة، فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له، وإن لم تجب عليه، وكذلك غيرها من العبادات المحضة. [٣]

٢ – إن من لم يبلغ غير مكلف، فلم يصح إسلامه بنفسه؛ كالمجنون. [٤]

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن غير البالغ عاقل، بخلاف المجنون الذي لا يصح إسلامه بنفسه ولو كان بالغًا.

القول الثالث:

إن السن المعتبر في قبول الإسلام هو عشر سنين ممن يعقله. وهذه رواية عن الإمام أحمد. [٥]

دليلهم: أن النبي ﷺ أمر بضرب الصغير على الصلاة لعشر. [٦]

يناقش من وجهين:

الأول: بأن المقصود هو أن يعقل الصغير الإسلام، فمتى حصل لا حاجة إلى زيادة

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم٢٠٤١، حديث صحيح، ج١، ص٥٥٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٤).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٦٨٣).

(٥) ينظر: الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، ط١، ٢٠٠٣م، (١٠/ ١٩٢)، المبدع (٧/ ٤٨٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٠).

(٦) ينظر: المبدع (٧/ ٤٨٤).

كونه ابن عشر سنين أو غيرها. [١]

الثاني: بأنه كما أمر النبي ﷺ بضرب الصغير على الصلاة لعشر، فقد جعل أمره بها لسبع، وليس أحدهما بأولى من الآخر في جعله حدًا لقبول الإسلام.

القول الرابع:

إن السن المعتبر في قبول الإسلام هو التمييز، وهو قول عند المالكية [٢]، وقول عند الشافعية [٣]، ومقتضى قول الحنابلة؛ فقد حدوه ببلوغ السبع وهي سن التمييز. [٤]

أدلتهم:

أن النبي ﷺ جعل أمر الصغير بالصلاة عند بلوغه سبع سنين، فدل على أن ذلك حد لأمرهم، وصحة عباداتهم، فيكون حدًا لصحة إسلامهم. [٥]

يناقش: بما نوقش به دليل القول الثالث.

٢ – إن المميز يعقل ويعرف طريق النظر، فأشبه البالغ. [٦]

يناقش: بأن الصبي قد لا يعقل الإسلام، وإن كان مميزًا.

الترجيح: الراجح –والله الموفق للصواب– في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المعتبر في قبول الإسلام، هو أن يعقل الصبي الإسلام؛ لما ذكروه من الأدلة التي تعضد قولهم، ومناقشتهم لأدلة المخالفين.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٥).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٣)، الذخيرة (٩/ ١٣٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٦٠٩)، حاشية الجمل (٣/ ٦١٨).

(٤) ينظر: الفروع (١٠/ ١٩٢)، المبدع (٧/ ٤٨٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٥).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٣).

المبحث الثالث

السن المعتبر في إيقاع عقوبة الزنا

المطلب الأول: السن المعتبر في تعزير غير البالغ على الزنا

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] على أنه إذا زنا غير البالغ من ذكر أو أنثى فإنه لا يحد؛ لأنه ليس من أهل التكليف بدليل الحديث المشهور: **«رُفع القلم عن ثلاثة»** وذكر منهم **«وعن الصبي حتى يحتلم»** [٥]، فالبلوغ شرط لإقامة الحد، واختلفوا في السن المعتبر في تعزير غير البالغ، وتأديبه على الزنا، وذلك على قولين:

القول الأول:

إن السن المعتبر في تعزير غير البالغ، وتأديبه على الزنا عشر سنين للغلام، وتسع سنين للجارية، وبهذا قال الحنابلة. [٦]

دليلهم: أن العشر سنين هي الوقت الذي شُرع لتعزير الغلام بالضرب على ترك الصلاة دون ما قبلها، فتكون هي الوقت الذي يعزر فيه على الزنا. [٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، البناية شرح الهداية، بـ «بدر الدين العينى» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، (٦/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: المدونة (٤/ ٥١٧)، التبصرة (١٣/ ٦١٦٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٦– ٢٠٧).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٧٠)، النجم الوهاج (٩/ ١١١).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٦٦)، الإنصاف (١٠/ ١٨٨)، كشاف القناع (٦/ ٩٦).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث صحيح، رقم الحديث:٢٠٤١، ج١، ص٥٥٨.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٥م، (١٠/ ١٧٢)، كشاف القناع (٦/ ٩٦).

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٩٦٨م، (٦/ ٩٦).

ولم أجد لهم –فيما اطلعت عليه– دليلًا لاعتبار التسع سنين لتعزير الجارية، **ويمكن أن يستدل لهم:** بأن بنت تسع سنين يمكن وطؤها، وتحصل لذة الجماع.

القول الثاني:

إن السن المعتبر في تعزير غير البالغ، وتأديبه على الزنا هو التمييز، وهذا قول الحنفية [١]، وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، ولا دليل لهم –فيما رجعت إليه– .

الترجيح: يترجح في هذه المسألة –والله الموفق للحق– هو القول الأول (القائل بأن السن المعتبر في تعزير غير البالغ، وتأديبه على الزنا عشر سنين للغلام، وتسع سنين للجارية)؛ لما استدلوا به، مع عري القول الآخر عن الدليل.

المطلب الثاني: السن المعتبر في الصغيرة لإيقاع حد الزنا على المكلف الزاني بها

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يعتبر السن في الصغيرة المزني بها، وإنما المعتبر كونها يوطأ مثلها، فإن كانت ممن لا يوطأ مثلها، فلا يجد الزاني وإنما يعزر، وبهذا قال الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، وهو المذهب عند الحنابلة. [١]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط١، ١٣٢٨هـ، (٧/ ٦٣– ٦٤).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، (٨/ ٧٨)، شرح الزرقاني (٨/ ١٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٦– ٢٠٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٠)، النجم الوهاج (٩/ ١١١)، أسنى المطالب (٤/ ١٧٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣)، البناية (٦/ ٣١٧).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى، (سلسلة الرسائل

أدلتهم:

١ – إن من يوطأ مثلها يميل الطبع إليها، بخلاف من لا يوطأ مثلها، فطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تشتهى ولا تحتمل الجماع، والحد إنما شرع للزجر، فلا حاجة له فيما يزجر الطبع عنه. (٢)

٢ – إن وطء من لا يوطأ مثلها لا يوجب الحد؛ قياسًا على إتيان البهيمة، بجامع كون ذوي الطباع السليمة تنفر منه. (٣)

٣ – إن من يوطأ مثلها ينال منها من اللذة ما ينال من الكبيرة. (٤)

القول الثاني:

إن السن المعتبر في الصغيرة المزني بها تسع سنين، فمن كانت دونها لا يقام الحد على الزاني بها، وهو قول الحنابلة. (٥)

دليلهم: إن بنت التسع يشتهى مثلها –بخلاف من دونها– فلا حد، كما لو أدخل إصبعه في فرجها. (٦)

يناقش من وجهين:

الأول: إن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع هي الوقت

الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م، (٢٢/ ٣٤٥). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٣٣)، شرح الخرشي (٨/ ٧٦).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٦٣٥– ٣٦٣٦)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٦)، المغني (٩/ ٥٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ، (٣/ ١٨٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣م، (٢٢/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: الفروع (١٠/ ٦٢)، المبدع (٧/ ٣٩٣)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٥٥).

الاشتهاء غالبًا، لا يمنع من ذلك قبلها. [١]

الثاني: إن القياس هنا مع الفارق؛ إذ إدخال الإصبع في الفرج ليس بزنا.

القول الثالث:

لا يعتبر السن في الصغيرة المزني بها، بل في أي سن كانت حد الزاني بها، وبه قال الشافعية [٢]، وهو وجه عند الحنابلة. [٣]

دليلهم: إن الزاني من أهل وجوب الحد، فوجب الحد عليه، كما لو كانت المزني بها مساوية له؛ إذ لا يلزم من انتفائه عن أحدهما انتفاؤه عن الآخر. [٤]

نوقش: بأن هذا مسلم به فيما لو كانت المزني بها ممن يوطأ مثلها، بخلاف من دونها؛ إذ لا حاجة للحد فيما يزجر الطبع عنه، ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل. [٥]

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو قول من قال بأنه لا يعتبر السن في الصغيرة المزني بها، وإنما المعتبر كونها يوطأ مثلها؛ لإيقاع عقوبة الزنا على الزاني بها المكلف. لما أورده أصحاب هذا القول من الأدلة، ومناقشة أدلة المخالفين.

المطلب الثالث: السن المعتبر في الصغير لإيقاع حد الزنا على المكلفة التي زنا بها:

للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول:

إن السن المعتبر في الصغير الزاني التمييز مع إمكان الوطء، وهذا القول

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٥م، (١٠/ ١٨٧).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٦١)، الغرر البهية (٥/ ٨٢– ٨٣)، حاشية الجمل (٥/ ١٢٩).

(٣) ينظر: الفروع (١٠/ ٦٢)، المبدع (٧/ ٣٩٣)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٦١)، الغرر البهية (٥/ ٨٢– ٨٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٦).

عند الحنابلة [١]، **ويمكن أن يستدل لهم:** بأن المميز الذي أمكن وطؤه تحصل اللذة بجماعه، فيصير كالبالغ، بخلاف من دونه.

القول الثاني:

إن السن المعتبر في الزاني هو البلوغ، فلا يقام الحد على المزني بها المكلفة، إن زنا بها صغير غير بالغ وإنما تعزر، وبهذا قال الحنفية [٢]، والمالكية. [٣]

أدلتهم:

١ – إن فعل من لم يبلغ ليس بزنا؛ لعدم اللذة بجماعه، وإنما ذكره كالأصبع. [٤]

يناقش: بأن هذا إنما هو في الصغير الذي لا يمكنه الوطء، بخلاف من أمكنه.

٢ – إن الحد يجب على المرأة بالتمكين من الزنا، الذي هو فعل من هو مخاطب بالكف عنه، المؤثم على مباشرته، وذلك غير موجود في فعل الصبي؛ لعدم مخاطبته بالكف، فلا يناط به الحد. [٥]

نوقش: بأن سقوط الحد عن أحد الطرفين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر، كما لو زنا مكلف بصغيرة فيحد؛ لأنه مؤاخذ بفعله لا بفعل صاحبه، فالمكلفة هنا كذلك. [٦]

القول الثالث:

إن السن المعتبر في الصغير الزاني هو مراهقة البلوغ، وهذا قول الصقلي من

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٧– ١٨٨)، كشاف القناع (٦/ ٩٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٨٦– ١٨٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٢)، البحر الرائق (٥/ ١٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٣٤٦)، التاج والإكليل (٨/ ٣٩٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٢)، البحر الرائق (٥/ ١٩).

(٦) ينظر: البناية (٦/ ٣١٧)، المبدع (٧/ ٣٩٣).

المالكية. [١]

دليله: إن المراهق يلتذ بوطئه، وتنزل المرأة لجماعه، فتنال منه ما تنال من الكبير. [٢]

يناقش: بأن هذا حاصل بالمميز الذي أمكن وطؤه.

القول الرابع:

إن السن المعتبر في الصغير الزاني هو عشر سنين، وهو قول عند الحنابلة [٣]، ولم أجد –فيما رجعت إليه– دليلًا لهذا القول.

نوقش القول: بأنه لا يصح تحديد ذلك بعشر؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة. [٤]

القول الخامس:

لا يعتبر سن معين في الصغير الزاني، بل تحد المكلفة التي زنا بها مطلقًا، وهذا قول الشافعية [٥]، ولم أجد –فيما رجعت إليه– دليلًا لهذا القول.

الراجح من القول: هو القول الثاني (الذي قال به الحنفية، والمالكية)، وهو أن السن المعتبر في الزاني هو البلوغ، فلا يقام الحد على المزني بها المكلفة إن زنا بها صغير غير بالغ، وإنما تعزر.

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٣٤٦).

والصقلي هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الفقيه الفرضي المالكي، ألف كتابًا في الفرائض، وكتابًا حافلًا للمدونة، وهو: الجامع لمسائل المدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، (١/ ١٦٤– ١٦٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٠)، الغرر البهية (٥/ ٨٢)، إعانة الطالبين (٤/ ١٦٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٠)، الغرر البهية (٥/ ٨٢)، إعانة الطالبين (٤/ ١٦٢).

المبحث الرابع

تقديم الأَسَنِّ على غيره في الولاية العامة إن استووا

هذا المبحث فيما إذا استوى اثنان فأكثر في الصفات المعتبرة [١]؛ لاستحقاق الولاية العامة كالإمامة والقضاء، فقد ذكر الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، أنه يقدم الأَسَنُّ على غيره عند الاستواء في الصفات المعتبرة.

واستدلوا: بالقياس على تقديم الأَسَنِّ في إمامة الصلاة [٥]، قال الفقهاء عن الأخوين في ذلك:

قَال الْحَنَفِيَّةُ [٦]: إذا كان الأخوان في درجة واحدة، فأكبرهما سنًّا هو الأولى، ولهما أن يُقدما غيرهما، فلو قدم كل واحد منهما رجلًا على حدةٍ، فالذي قدمه الأكبر أولى.

الدليل عليه: لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: **«الْكُبْرَ الْكُبْرَ»** [٧]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ [٨]: إذا تعدد الإخوة المتساوون في القرب من المتقدم الأفضل منهم؛ لزيادة فقه أو حديث أو نحوه.

---

(١) ذكر المالكية أن شروط الإمام ثلاثة: النجدة، وشرائط الفتوى، والكفاية في المعضلات. أما الشافعية فقالوا: شرط الإمام كونه مسلمًا مكلفًا حرًا ذكرًا قرشيًا مجتهدًا شجاعًا، ذا رأي وسمع وبصر ونطق، والحنابلة ذكروا أنه لا تصح الإمامة العظمى إلا لمسلم حر ذكر مكلف عدل مجتهد شجاع مطاع، ذي رأي سميع بصير ناطق قرشي. [ينظر: الذخيرة (١٠/ ٢٥)، مغني المحتاج (٥/ ٤١٦ وما بعدها)، المبدع (٨/ ١٤٦)]، وأما الحنفية فلم أجد –فيما بحثت فيه– قولًا لهم في هذه المسألة.

(٢) ينظر: الذخيرة (١٠/ ٢٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١١٠)، الغرر البهية (٥/ ٢١٩)، مغني المحتاج (٥/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: الفروع (١١/ ١٠٨)، الإنصاف (١١/ ١٨١)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١١٠).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، (١٦/ ٣٩)

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، (٦٨٩٨)، (٩/ ٩).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ [١]: بِتَقدِيمِ الأَسَنّ إِذَا استَوَى الولاَة وتشاحوا، إلا أَن تَكونَ حَالة الأَسَنّ غَيرَ محمُودَةٍ، فَكَانَ أَفضَلُهُم وَأَفْقَهُهُم أَحَبَّ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فَأَسَنُّهُم. **الدليل:** أنَّ الغَرض هنا الدُّعاء، ودُعَاءُ الأَسَنّ أَقرَب للإِجابة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرُدَّ دَعْوَةَ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ»**، أو بصيغة أخرى عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا، (أَوْ قَالَ: خَائِبَتَيْنِ)»** [٢]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ [٣]: إِذَا تَسَاوَى الأَوْلِيَاءُ قُدِّمَ مَنْ كَانَ أَولاَهُم بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِيهِ أيضًا أقرعَ بَينَهم، وتكره إِمَامة غير الأولى بلا إذنِه مَعَ حُضُورِهِ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ، فَإِنْ صَلَّى الأَولَى خلفه صَار إِذنًا، وَإِلا فَلَهُ أَن يُعِيدَهَا؛ لأَنَّهَا حَقهُ، وَيَجُوزُ أَن يُعِيدَهَا مَن صَلاهَا تَبَعًا لِلأَولَى.

الترجيح: قول الإمام أبي حنيفة إذا كان الأخوان في درجة واحدة، فأكبرهما سنًا هو الأولى؛ وذلك لما أورده أصحاب هذا القول من أدلة على ما ذهبوا إليهم.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (١٠/ ١٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، (٣٨٦٥)، (٢/ ٢٧١).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (٢/ ٤٨١).

المبحث الخامس
تقديم الأَسَنِّ في كتابة الكتاب

أشار إلى تقديم الأَسَنِّ في كتابة الكتاب بعض الفقهاء في كتبهم، وذلك على ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كتب الرجل إلى أخيه –وهو أصغر منه– فإنه يبدأ بنفسه، على قول المالكية، فيقول في الكتاب إليه: من فلان إلى فلان، وذلك مقيد فيما إذا استويا في الفضل، وإلا فالأفضل مقدم على الأَسَنِّ. (١)

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال لمحيصة ﷺ لما أراد أن يتكلم –في قصة القسامة–: **«كبر كبّر»** يريد السن. (٢)

الصورة الثانية: إذا كتب إلى رجلين فإنه يقدم الأَسَنِّ منهما، وبهذا قال المالكية، وهو مقيد باستوائهما في الفضل (٣)، ويستدل لهم بدليل الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: من كتب كتابًا يطلب فيه الفتيا، فينبغي له أن يبدأ بالأَسَنِّ الأعلم من المفتين وبالأولى، فالأولى إذا أراد جمعهم في رقعة، وإلا فمن شاء، وهذا ما قال به الشافعية (٤)، ويستدل لهم بدليل الصورة الأولى.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٢– ٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم، كتاب، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة، ج٤، ص٩٣.

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١١٨)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٦).

المبحث السادس

السن المعتبر في الشهادة

الشهادة على نوعين:

الأول: تحمل الشهادة، والمعتبر فيه هو التمييز والعقل، ذكر ذلك الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة. [٤]

دليلهم: أن تحمل الشهادة هو فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل. [٥]

الثاني: أداء الشهادة، والخلاف حاصل فيه على فرعين:

أولًا- السن المعتبر في أداء الشهادة عامة: اختلف الفقهاء في السن المعتبر في أداء الشهادة عامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن السن المعتبر في أداء الشهادة هو البلوغ، وبهذا قال الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب. [٩]

أدلتهم:

١ – قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [١٠]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، البحر الرائق (٧/ ٥٦).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٣)، المهذب (٣/ ٤٥٠)، كفاية النبيه (١٩/ ١٦٢).

(٤) ينظر: المبدع (٨/ ٣١٥)، الإنصاف (١٢/ ٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٠٩)، البناية (٩/ ١٣٦).

(٧) ينظر: المدونة (٤/ ٢٦– ٢٧)، المعونة، ص١٥٢١– ١٥٢٢، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧).

(٨) ينظر: الأم (٧/ ٤٩)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (٤/ ٣٣٩).

(٩) ينظر: المغني (١٠/ ١٤٤)، الإنصاف (١٢/ ٣٧)، كشاف القناع (٦/ ٤١٦).

(١٠) سورة البقرة: ٢٨٢.

٢ – وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]. **وجه الاستدلال منهما:** أن من لم يبلغ ليس من الرجال ولا من أهل العدالة، فلا يصير أهلًا للشهادة. [٢]

٣ – وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ[٣]

الاستدلال فيه من وجهين:

الأول: أن من كتم الشهادة آثم، ومن لم يبلغ لا يأثم؛ لرفع القلم عنه، فدل على أنه ليس بشاهد. [٤]

الثاني: أن غير البالغ لا يخاف من مأثم الكذب، فينزعه عنه، ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله. [٥]

١ – عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: قال الله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٦]، قال: "ليس الصبيان ممن يرضى" [٧]

٢ – إن غير البالغ لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، فلا تقبل شهادته على غيره من باب أولى. [٨]

١. أن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير البالغ على نفسه، فعلى غيره أولى.[٩]

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) ينظر: المبدع (٨/ ٢٩٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) ينظر: المبدع (٨/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: المرجع نفسه.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، أثر (٧٠٥٠) (٤/ ١١١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". ينظر: التلخيص (٤/ ١١١).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٣٩).

(٩) ينظر: البناية (٩/ ١٣٦).

القول الثاني:

إن السن المعتبر في أداء الشهادة هو عشر سنين، وهذه رواية عن الإمام أحمد. [١]

أدلتهم:

١ – أنه يمكنه ضبط ما يشهد به، فقبلت منه الشهادة. [٢]

يناقش: بأنه لا يلزم من كونه ابن عشر ضبطه؛ إذ الضبط يختلف بين أبناء السن الواحد.

٢ – إن ابن عشر سنين يؤمر بالصلاة ويضرب عليها؛ فقد أشبه البالغ. [٣] **يناقش:** بأن هذا قياس باطل؛ لمخالفته للنص على اشتراط البلوغ في أداء الشهادة الوارد في أدلة القولين الأول والثاني. [٤]

القول الثالث:

إن السن المعتبر في أداء الشهادة هو التمييز، وهذه رواية عن الإمام أحمد [٥]، **واستدلوا:** بمثل الدليل الأول لأصحاب القول الثاني.

ويناقش: بمثل ما نوقش به. [٦]

الترجيح: الراجح –والله الموفق للصواب– هو القول الأول (القائل بأن السن المعتبر في أداء الشهادة عامة هو البلوغ)؛ وذلك لما أورده أصحاب هذا القول من أدلة على ما ذهبوا إليهم، مع مناقشتهم لأدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ١٤٤)، المبدع (٨/ ٣٠٠)، الإنصاف (١٢/ ٣٧)، واستثنى ابن حامد منها الحدود والقصاص، فلا تقبل شهادته فيها للاحتياط.

(٢) ينظر: المبدع (٨/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: ص٢٩٧ و٢٩٨.

(٥) ينظر: الفروع (١١/ ٣٥٦)، المبدع (٨/ ٣٠٠)، الإنصاف (١٢/ ٣٧)، واستثنى ابن حامد على هذه الرواية الحدود والقصاص، فلا تقبل شهادته فيها احتياطًا.

(٦) ينظر: المرجع السابق نفسه، ص٢٩٩.

ثانيًا- السن المعتبر في أداء شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن السن المعتبر في أداء شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل التمييز إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وبه قال المالكية [١]، وهي رواية عن الإمام أحمد. [٢]

أدلتهم:

١ - إن الصبيان يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغيرهما، مما يدربهم على الحرب من معرفة الكر والفر وحمل السلاح، وإنما يختص هذا غالبًا بالمميز الذي يقدر على التحمل دون غيره، وقد يقع بينهم شيء من الجراح أو القتل، فيحتاج إلى شهادتهم مع عدم وجود الكبار عندهم. [٣]

٢ - إن الغرض من قبول شهادتهم أن يؤدوا ما علموا وفهموا من الحادثة التي يشهدون عليها، وذلك لا يتأتى إلا من العاقل المميز. [٤]

---

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٢٦- ٢٧)، المعونة، ص١٥٢١- ١٥٢٢، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧). وزاد المالكية شروطًا لقبول شهادة الصبيان، وهي:

١. أن يكون الصبيان المميزون ذكورًا، فلا تقبل شهادة الإناث.
٢. أن يكونوا أحرارًا.
٣. أن يكونوا مسلمين.
٤. أن تتفق شهادتهم ولا تختلف.
٥. أن يشهد منهم اثنان فصاعدًا

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ١٤٤)، المبدع (٨/ ٣٠٠)، الإنصاف (١٢/ ٣٧).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (٢/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: المعونة، ص١٥٢٤.

القول الثاني:

لا يعتبر السن في أداء شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل، ولا تقبل منهم مطلقًا، وبهذا قال الحنفية [١]، والشافعية [٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد هي المذهب. [٣]

أدلتهم: استدلوا بأدلة القائلين باشتراط البلوغ في أداء الشهادة عامة فتدخل فيها هذه المسألة. [٤]

ويناقش الدليل الأول والثاني من وجهين:

الأول: أن الأمر باستشهاد البالغ إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختيارًا؛ لأن من شرط النهي الإمكان، وشهادة الصبيان غير البالغين فيما بينهم على الجراح والقتل موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة، فلا يتناولها الأمر؛ فتكون مسكوتًا عنها. [٥]

الثاني: أن مفاد هاتين الآيتين الشهادة على الأموال، وأمور الرجعة والطلاق، وهذا خارج محل النزاع.

ونوقش الدليل الثالث: بأن قول ابن عباس ٥ محمول على شهادة الصبيان على الكبار. [٦]

ونوقش الدليل الرابع: بأن إقرار من لم يبلغ إذا كان في المال فهو كالشهادة؛ لأنهما لا يقبلان منه، أما في الدماء إذا كان عمدًا فعمده خطأ فيؤول إلى الدية، فيكون إقراره على الغير، فلا تقبل؛ كإقرار البالغ. [٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٠٩)، البناية (٩/ ١٣٦).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ٤٩)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (٤/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٤٤)، الإنصاف (١٢/ ٣٧)، كشاف القناع (٦/ ٤١٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق نفسه، ص٢٩٧.

(٥) ينظر: الذخيرة (١٠/ ٢١١).

(٦) ينظر: مناهج التحصيل (٨/ ١١٧).

(٧) ينظر: الذخيرة (١٠/ ٢١١).

ونوقش الدليل الخامس: بأن شهادة المميز في الجراح والقتل موضع ضرورة، فيستثنى مما ذكرتم؛ إذ الدماء لها حرمة ويجب حفظها، فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها، وما عداها فيبقى على المنع. (١)

الترجيح: الراجح –والله الموفق للصواب– هو القول الأول (القائل بأن السن المعتبر في أداء الشهادة للصبيان –فيما بينهم في الجراح والقتل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها– هو التمييز)؛ وذلك لما أورده أصحاب هذا القول من أدلة على ما ذهبوا إليهم، مع مناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: المعونة، ص١٥٢٤.

المبحث السابع
السن المعتبر في المعتق

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن السن المعتبر في المعتق هو البلوغ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو قول عند الحنابلة. [٤]

أدلتهم:

١ – ما رواه على بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة»** وذكر منهم **«وعن الصبي حتى يحتلم»** [٥]، **وجه الاستدلال:** أن القلم غير جارٍ على من لم يبلغ، فلا حكم لقوله ولا لعقوده. [٦]

٢ – إن غير البالغ ليس من أهل العتق؛ لكون الإعتاق ضررًا ظاهرًا في حقه، ولهذا لا يملك وليه الإعتاق عنه، وكذا الوصي. [٧]

٣ – إن العتق تبرع بالمال، فلم يصح ممن لم يبلغ، كالهبة. [٨]

القول الثاني:

إن السن المعتبر في المعتق هو عشر سنين للذكر وتسع للأنثى، وهو رواية

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٧)، البناية (٦/ ٥).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٤٣٦)، البيان والتحصيل (١٤/ ٤٦٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٣٧)، أسنى المطالب (٤/ ٤٣٤)، مغني المحتاج (٦/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢٩٦)، الإنصاف (٧/ ٣٩٤– ٣٩٥)، كشاف القناع (٤/ ٥١٠).

(٥)سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم٢٠٤١، حديث صحيح، ج١، ص٥٥٨.

(٦) ينظر: المعونة، ص١٤٤٧، الحاوي الكبير (١٨/ ١٣٧).

(٧)ينظر: البناية (٦/ ٥).

(٨) ينظر: المغني (١٠/ ٢٩٦).

عن الإمام أحمد. [1]

القول الثالث:

إن السن المعتبر في المعتق هو التمييز. وهذا رواية عن الإمام أحمد [2]، ولم أجد –فيما اطلعت عليه– دليلًا لأحد هذين القولين.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن السن المعتبر في المعتق هو البلوغ؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة مع عري القولين المخالفين عن الدليل.

(١) ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٩٤– ٣٩٥)، كشاف القناع (٤/ ٥١٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٩٤).

(٢)ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٩٤– ٣٩٥).

المبحث الثامن

السن المعتبر في المديّر

وقع الخلاف بين العلماء في السن المعتبر في المدير [١] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السن المعتبر في المدبّر هو عشر سنين للذكر وتسع للأنثى، مع اشتراط معرفتهما للتدبير، وبه قال الحنابلة. [٢]

أدلتهم:

أولًا- الدليل على أن السن المعتبر في التدبير للذكر هو عشر سنين: عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلامًا من غسان مرض، فأُخبر به عمر ﷺ فقال: مروه فليوصِ، فأوصى ببئر جُشم، فبيعت بثلاثين ألفًا، وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة [٣]، **وجه الاستدلال:** أن هذا أثر بصحة وصية ابن عشر سنين، ولم يعرف له مخالف، والتدبير كالوصية، فإنه يكون بعد الموت وفي الثلث كسائر الوصايا. [٤]

ثانيًا- الأدلة على أن السن المعتبر في التدبير للأنثى هو تسع سنين:

١ - قول عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" [٥]، **وجه الاستدلال:** أن الأنثى إذا كانت تصير امرأة في سن التسع، فإنه يصح التدبير منها في هذا السن.

يناقش: بأن المراد بقول عائشة، وهو إمكان بلوغ ابنة تسع، ولا تلازم بين إمكان بلوغها في هذا السن وصحة تدبيرها فيه.

---

(١) التدبير: عتق العبد بعدما يدبره سيده ويموت، يقال دبر العبد والأمة تدبيرًا: إذا علّق عتقه بموته. [ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٠١)، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٨٣، لسان العرب (٤/ ٢٧٣).

(٢)ينظر: المغني (١٠/ ٣٥٨- ٣٥٩)، المبدع (٦/ ٣٣)، الإنصاف (٧/ ٤٣٢- ٤٣٣).

(٣) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي، رقم :٤٣٠، ج١، ص١٥١.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٦٢).

(٥) سنن الترمذي، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، حديث حسن صحيح، رقم الحديث/١١٠٩، ج٣، ص٤٠٩.

٢ – إن التسع هي السن الذي يمكن بلوغ الأنثى فيه، ويتعلق به أحكام سوى ذلك، فيلزم منه صحة تدبيرها. [١]

يناقش: بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

القول الثاني:

إن السن المعتبر في المدبّر هو البلوغ، وإليه ذهب الحنفية [٢]، وهو قول عند المالكية [٣]، وعند الشافعية. [٤]

دليلهم: إن من لم يبلغ لا يصح إعتاقه؛ فلم يصح تدبيره [٥].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالعتق فيه تفويت المال في الحياة ووقت الحاجة، بخلاف التدبير؛ فهو أحظ لغير البالغ بيقين، فالمال باقٍ حال الحياة، فإذا مات كان ذلك صلة له وأجرًا. [٦]

القول الثالث:

إن السن المعتبر في المدبّر هو التمييز، وهو أحد قولي المالكية [٧]، وكذا الشافعية [٨]، ولم أجد –فيما رجعت إليه– دليلًا لهذا القول.

الترجيح: من خلال النظر في هذه المسألة فإن التدبير أشبه بالوصية منه بالعتق، وبناءً عليه فإن الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– ما ترجح في مسألة

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٥– ١١٥– ١١٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: الشامل (٢/ ٩٦٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٤١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٣٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ١٩١)، النجم الوهاج (١٠/ ٤١٥)، مغني المحتاج (٦/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٤٧٦).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٣٥٩).

(٧) ينظر: الذخيرة القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١١/ ٢١٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٤٠٥)، شرح الخرشي (٨/ ١٣٣).

(٨) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩، (١٢/ ٣٤٢)، النجم الوهاج (١٠/ ٤١٥)، مغني المحتاج (٦/ ٤٧٦).

السن المعتبر في الموصي، وهو أن السن المعتبر في المدير هو عشر سنين للذكر والأنثى؛ للأثر الوارد عن عمر (٥)، مع مناقشة أدلة المخالفين.

الخاتمة:

في نهاية البحث قد توصلت إلى عدة نتائج، وهي على النحو التالي:

١. تبين أن ليس للغرة سن معتبر، بل في أي سن أخرجت أجزأت؛ لما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. إن المعتبر في قبول الإسلام، هو أن يعقل الصبي الإسلام؛ لما ذكروه من الأدلة التي تعضد قولهم.

٣. إن السن المعتبر في تعزير غير البالغ، وتأديبه على الزنا عشر سنين للغلام، وتسع سنين للجارية؛ لما استدلوا به.

٤. لا يعتبر السن في الصغيرة المزني بها، وإنما المعتبر كونها يوطأ مثلها؛ لإيقاع عقوبة الزنا على الزاني بها المكلف. لما أورده أصحاب هذا القول من الأدلة.

٥. إذا تساوى الأخَوَان في درجة واحدة، فأكبرهما سنًا هو الأولى؛ وذلك لما أورده أصحاب هذا القول من أدلة.

٦. إن السن المعتبر في أداء الشهادة عامة هو البلوغ.

٧. السن المعتبر في أداء الشهادة للصبيان –فيما بينهم في الجراح والقتل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها– هو التمييز.

٨. إن السن المعتبر في المعتق هو البلوغ.

٩. إن السن المعتبر في المدبّر هو عشر سنين للذكر والأنثى

بناءً على نتائج الدراسة، تم الخروج بالتوصيات التالية:

١. ضرورة التوسع في الدراسات والبحوث الميدانية العلمية التي تتناول جرائم الأحداث وتحديد السن العمري الغالب في ارتكاب الجرائم.

٢. النظر في تحديد سن المسئولية الجنائية بطريقة أكثر دقة.

٣. الأخذ بالاعتبار السن توافقًا مع المبدأ الشرعي وذكر النصوص السنة النبوية الأكثر دقة.

هذا، والله –تعالى– أسأل أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما فيه من خطأ وزلل، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري.
٣. صحيح مسلم.
٤. سنن الترمذي.
٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،
٨. الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)
٩. المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
١٠. التبصرة لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع

فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧

١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

١٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.

١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. ينظر: أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.